الجمهورية التونسية
وزارة البيئة

قرار من وزير البيئة يتعلق بالترخيص لشركة "ELEC RECYCLAGE TUNISIE" لممارسة أنشطة تصرف في نفايات خطرة

عدد 13-2025

إن وزير البيئة،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بموجب القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2016المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر،

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بنوعية الهواء،

وعلى الأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط قائمة النفايات الخطرة،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط القواعد الفنية المتعلقة بتجهيز وتهيئة العربات المستعملة لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر عدد 2317 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 المتعلق بإحداث وكالة وطنية للتصرف في النفايات وبضبط مهامها وتنظيمها الإداري والمالي وكذلك طرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 3395 لسنة 2005 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط شروط وطرق جمع المراكم والحاشدات المستعملة،

وعلى الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009 المتعلق بضبط شروط إسناد التراخيص لممارسة أنشطة تصرف في نفايات خطرة وتراخيص إلقاء نفايات أو مواد أخرى في البحر وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 2519 لسنة 2010 مؤرخ في 28 سبتمبر 2010 المتعلق بضبط الحدود القصوى عند المصدر لملوثات الهواء من المصادر الثابتة،

وعلى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 26 مارس 2018 المتعلق بضبط الحدود القصوى لسكب الأدفقة في الوسط المتلقي،

Scanné avec CamScanner

وعلى مكتوب الوكالة الوطنية لحماية المحيط بتاريخ 05 ماي 2020 المتضمن رأيها بعدم الإعتراض على دراسة المؤثرات على المحيط لوحدة شركة "ELEC RECYCLAGE TUNISIE"،

وعلى قرار الترخيص عدد 2020-26 المؤرخ في 06 أوت 2020،

وعلى مطلب شركة "ELEC RECYCLAGE TUNISIE"الوارد بتاريخ 10 جانفي 2025،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية لإسناد التراخيص لممارسة أنشطة تصرف في نفايات خطرة المضمن بمحضر اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 أفريل 2025،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تجدد صلوحية الترخيص المسند بمقتضى القرار عدد 2020-26 المؤرخ في 06 أوت 2020 لفائدة شركة "ELEC RECYCLAGE TUNISIE" الكائنة بالمقاسم عدد 45 و46 و47 بالمنطقة الصناعية أوتيك من ولاية بنزرت لممارسة أنشطة جمع ونقل ورسكلة نفايات الأجهزة الإلكترونية والكهربائية ونفايات الإيتان (Etain) حسب الشروط التالية:

- نوعية النفايات: الأسلاك الكهربائية والبطاقات الإلكترونية ونفايات الإيتان.
- الكمية:60 طن في السنة.
- مواقع الجمع: ورشات الصيانة والتصليح والمؤسسات العمومية والخاصة والوحدات الصناعية وحائزي هذه النفايات بكامل تراب الجمهورية.
- موقع الخزن والرسكلة: بالمقاسم عدد 45 و46 و47 بالمنطقة الصناعية أوتيك بولاية بنزرت.
- المقتضيات التقنية وطرق التصرف:

✓ الجمع والنقل: يتم جمع النفايات في حاويات بلاستيكية سميكة وعازلة وغير نفاذة. ويتم نقل هذه الحاويات عن طريق وسائل نقل مغطاة ومهيأة للغرض مع احترام التشريعات المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات واتخاذ كل التدابير الكفيلة بمنع تسرب النفايات إلى المحيط.

✓ الخزن: يتم خزن حاويات النفايات المجمعة والنفايات المرسكلة بصفة وقتية في فضاءات مغطات ومهيأة للغرض ذات أرضية تتكون من طبقة عازلة وغير نفاذة ومهيأة للغرض وتتوفر بها شروط السلامة وحماية البيئة.

✓ الرسكلة: تتم رسكلة نفايات الأجهزة الإلكترونية والكهربائية ونفايات الإيتان، عن طريق التفكيك بالطريقة اليدوية وباستعمال الأدوات المنصوص عليها بدراسة المؤثرات على المحيط. بالنسبة للشاشات الإلكترونية والبطاريات والمواد المصنفة خطرة التي يتم فصلها عن التجهيزات الكهربائية والإلكترونية يقتصر نشاط هذه الشركة فقط على جمعها ونقلها وخزنها في أماكن خزن مهيئة للغرض وتسليمها للشركات المختصة والمرخص لها في معالجة ورسكلة هذا الصنف من النفايات.

الفصل 2: لايشمل هذا الترخيص نشاط تصدير النفايات المصنفة خطرة المعدة للتصدير والتي تخضع إلى ترخيص خاص من الوزارة المكلفة بالبيئة طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 40 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها.

الفصل 3: يتعين على صاحب الترخيص تنفيذ كل التدابير المتعلقة بحماية البيئة المبينة بدراسة المؤثرات على المحيط وبمكتوب الوكالة الوطنية لحماية المحيط المشار إليه أعلاه المتضمن رأيها بعدم الإعتراض على هذه الدراسة وهي بالخصوص:

- تجميع المياه الصحية المستعملة في حوض غير نفاذ ثم نقلها إلى أقرب محطة تطهير مع إحكام التنسيق المسبق مع الديوان الوطني للتطهير للحصول على التراخيص ذات العلاقة،
- عدم القيام بعملية غسل النفايات البلاستيكية،
- خزن النفايات الصناعية المعدة للتصدير في فضاء مهيئ ومغطى،
- التجهز بنظام متكامل لامتصاص وتنفية الإنبعاثات الهوائية على مستوى آلة الرحي،
- صيانة دورية وفعالة لكل معدات الحد من التلوث الهوائي،

Scanné avec CamScanner

- احترام مقتضيات الأمر عدد 2519 لسنة 2010 مؤرخ في 28 سبتمبر 2010 المتعلق بضبط الحدود القصوى عند المصدر لملوثات الهواء من المصادر الثابتة،
- التصرف في النفايات الصلبة وفقا لخطة التصرف البيئي المفصلة بدراسة المؤثرات على المحيط واحترام القوانين الجاري بها العمل وخاصة القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها مع احكام التنسيق المسبق مع الهياكل المختصة وخاصة فيما يخص فضاءات ومراكز خزن ومعالجة هذه النفايات،
- انجاز عمليات الصيانة وتغيير الزيوت بالورشات والمحطات المرخص لها،
- تجهيز الوحدة بمعدات السلامة وفقا للتراتيب الجاري بها العمل والتنسيق مسبقا مع الهياكل المعنية.
- متابعة انجاز مكونات خطة التصرف البيئي خلال فترتي الأشغال والإستغلال ومد الوكالة الوطنية لحماية المحيط بتقارير في الغرض بصفة دورية ومنتظمة،
- تكليف مسؤول مختص يعنى بالسهر على حسن تنفيذ خطة التصرف البيئي بجميع مكوناتها وموافاة الوكالة الوطنية لحماية المحيط باسمه واختصاصه.

الفصل 4: يتعين على صاحب الترخيص إعلام الوكالة الوطنية لحماية المحيط والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات والوزارة المكلفة بالبيئة بكل تغيير في البيانات المصرح بها في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ حدوثه ومسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات تسجل فيه كميات النفايات التي تم جمعها ونقلها.
كما يتعين عليه عملا بأحكام الفصل 34 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 تبليغ الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات عند نهاية كل سنة بتقرير يتضمن معلومات حول النفايات التي تم التصرف فيها وحول مصدرها وكمياتها وخصائصها ووجهتها وكيفية التصرف فيها وكذلك الحوادث التي تسببت فيها مع نسخة من الدفتر المذكور.

الفصل 5: هذا الترخيص لا يحل محل أي ترخيص آخر كما لا يعفي من القيام بإجراء آخر تفرضه القوانين والتراتيب الجاري بها العمل خاصة في مجال الوقاية من الأخطار وسلامة أماكن العمل وضرورة الحصول على شهادة الوقاية المسلمة من مصالح ديوان الحماية المدنية قبل بداية الاستغلال.

الفصل 6: يتعين على صاحب هذا الترخيص الحصول على ترخيص في فتح مؤسسة مرتبة واحترام الأحكام الواردة بمجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وبالأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها.

الفصل 7: في صورة تسجيل مخالفات لمقتضيات الترخيص وخاصة منها المخالفات البيئية التي تمس من سلامة المحيط والصحة العامة، وبقطع النظر عن العقوبات التي يمكن تسليطها من طرف مختلف أجهزة المراقبة، يمكن للإدارة اتخاذ كافة الإجراءات المستوجبة، من توجيه التنابيه أو تعليق النشاط بصفة وقتية إلى غاية رفع المخالفات أو سحب الترخيص.

الفصل 8: تدوم صلوحية هذا الترخيص خمس سنوات (05) بداية من 06 أوت 2025. ويمكن لصاحب الترخيص تقديم مطلب في تجديده وذلك ستة أشهر قبل تاريخ انقضاء صلوحيته مرفوقا بتقرير مفصل لنشاط المؤسسة طيلة الفترة المنقضية والإستظهار بنسخة من الترخيص في فتح واستغلال مؤسسة مرتبة وشهادة وقاية.

تونس في.....05 ماي 2025.....

Scanné avec CamScanner